

دون بيعه ومجمله ان قطعه بقصد البيع اما قطعه
لا لذلك بل الحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يمنع كذا
كلام الروضة يقتضي ان اخذ الحاجة لا يملك عينه
بل ان ينتفع به ولو باذنه عينه كالطعام
الذي ابيع وبه يعلم ان هبة كبيعته ومن قطعه
للبيع فلا يملكه ولكن له يحتاج اخذ منه بغيره
غيره والاحرمه عليه الامن حيث كونه اعانه على
مقصية كلعب السطرنج مع من يعتقه حرمة
ولو جهل البائع الحرمة عند رخصائه على العوام بل على
كثير من المتفقين ويجوز ان يشر منه لكن يجب
عليه من علم منهم ذلك بيان تحريمه عليه
وبما نقرر علم ان اطلاق ابن الصلاح لا يجوز
اخذ شيء من سواك الحرم غير صحيح **ويحرم قطع**
حشيش الحرم فان قطعه لزمه القيمة وهو محرم
بين الطعام والصام كلامه ظاهر في اطلاق الحشيش
على الكفار طباويا يساويه قال ابو عبيد كذا
المسهرور اخصاصه باليمن كما قاله المصنف فاطلته
على الرطب محاذ علاقته الكون لا الاول ومحل كلامه
فيما ليس من سائر الاستنبات سوا نبت بنفسه
ام استنبت اما اذا كان سائر ذلك وان نبت بنفسه
كما لحظته والمقول والحضرات فيجوز اخذها **فان**
اختلف الحشيش على ناصب **سقطت عنه القيمة ان**
اختلف بلا نقص والا ان نقص فبارك النقص

وان كان

University

95

حشيش

من الحشيش

للبيع

حاشية

حشيش